

دلائل الإعجاز

ليبدن على الغرض ويؤكد د به أمره . وإذا كان هذا كذلك فلو أنه قال : قد طلبنا لك السؤدد والمجد والمكارم مثلاً فلم نجد له لكان يكون قد ترك أن يوقع نفى الوجود على صريح لفظ المثل وأوقعه على ضميره . ولن تبلغ الكناية مبلغ الصريح أبداً .

ويبدأ في هذا كلام ذكره أبو عثمان الجاحظ في كتاب البيان والتبيين وأنا أكتب لك الفصل حتى يستبين الذي هو المراد قال : " والسؤدد في خطبة النكاح أن يطيل الخاطب ويقصر المصير . ألا ترى أن قيس بن خزيمة لما صرّب بسيفه مؤخره راحلة الحاملين في شأن حماله داحس وقال : ما لي فيها أيها العشمتان قالا : بل ما عندك قال : عندي قري كل نازل ورضا كل ساخط وخطبة من لدن تطلع الشمس إلى أن تغرب . أمر فيها بالتواصل وأنهى فيها عن التقاطع . قالوا : فخطب يوماً إلى اللاتيل فما أعاد كلمة ولا معنى . فقيل لأبي يعقوب : هلاً اكتفى بالأمير بالتواصل عن النهي عن التقاطع وليس الأمر بالصلة هو النهي عن القطيعة قال : أو ما علمت أن الكناية والتعريض لا يععملان في العقول عمل الإيضاح والتكشيف . انتهى الفصل الذي أردت أن أكتبه فقد بصرك هذا أن لن يكون إيقاع نفى الوجود على صريح لفظ المثل كإيقاعه على ضميره .

وإذ قد عرفت هذا فإن هذا المعنى بعينه قد أوجب في بيت ذي الرمة أن يضع اللفظ على عكس ما وضعه البحري في عمل الأول من الفعلين وذلك قوله - الوافر - : .

(ولم أمدح لأرضيه بشعري ... لئيماً أن يكون أصاب مالا) .

أعمل " لم أمدح " الذي هو الأول في صريح لفظ اللئيم " وأرضى " الذي هو الثاني